

27 September 2010
Arabic
Original: English

المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٢٢-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية

تقرير بشأن تسجيل المعلومات وحفظها ونقلها

مقدم من المنسق^(١) المعني بتقديم التقارير الوطنية وفقاً للمادة ١٠(ب) من
البروتوكول والنموذج الإلكتروني النوعي المتعلق بالمادة ٤

أولاً - تنظيم اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٠ وأعماله بشأن مسألة النموذج الإلكتروني
النوعي المتعلق بالمادة ٤

١- واصل اجتماع عام ٢٠١٠ للخبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس
لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية
الأثر (٢١-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠)، النظر في تنفيذ المادة ٤ استناداً إلى الولاية بصيغتها
الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس
(CCW/P.V/CONF/2009/9) فضلاً عن ورقة المناقشة غير الرسمية رقم ٣ المعنونة: "تسجيل
المعلومات وحفظها ونقلها". ونظراً لترابط الموضوع قيد النظر ترابطاً وثيقاً بمسألة إزالة
المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها، فقد دُججت المداولات المتعلقة
بماتين المسألتين وشاركت في رئاستها المنسقة المعنية بإزالة المتفجرات^(٢).

(١) وفقاً للقرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق
بالمتفجرات من مخلفات الحرب، على نحو ما ورد في الفقرة ٥٤(هـ) من الوثيقة الختامية
(CCW/P.V/CONF/2009/9)، نسّق السيد هنريك ماركوس من سلوفاكيا المناقشات المتصلة بتقديم التقارير
الوطنية وفقاً للمادة ١٠(ب) من البروتوكول والنموذج الإلكتروني النوعي المتعلق بالمادة ٤.

(٢) السيدة ريناتا أليسوسكيين (ليتوانيا).

٢- وشدد المنسق على أنه ينبغي لجميع الأطراف المتعاقدة السامية القيام بما يلي:

(أ) وضع واعتماد وإدخال إجراءات وطنية واعتمادها لتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستعمال الذخائر المتفجرة. وإن الإخفاق في الوفاء بهذه المتطلبات سيؤوض قدرة الدولة على الامتثال لالتزاماتها الملزمة قانوناً بموجب المادة ٤ أثناء نزاع ما وبعده، إذا نشأ وضع من ذلك القبيل. وبناء على ذلك، تنطبق المادة ٤ على جميع الأطراف المتعاقدة السامية، بغض النظر عن وضعها فيما يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب.

(ب) تقديم تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها بشأن وضع نظم ولوائح وإجراءات وطنية لتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستعمال الذخائر المتفجرة التي قد تصبح متفجرات من مخلفات الحرب؛

(ج) تقديم آراء بشأن الهيكل ذي الصلة في الأمم المتحدة الذي سيعمل كمركز تنسيق لنقل المعلومات عملاً بالمادة ٤(٢) من البروتوكول.

٣- واستجاب عدد من الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بشكل إيجابي وقدمت عرضاً شاملاً لنظمها ولوائحها وإجراءاتها الوطنية لتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستعمال الذخائر المتفجرة عملاً بالمادة ٤ من البروتوكول. وهذه العروض متاحة على الصفحة الشبكية لاجتماع الخبراء لعام ٢٠١٠ في الموقع الشبكي للبروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر على العنوان التالي: <http://www.unog.ch/CCW/ProtocolIV> وتمثل مصدراً مفيداً للنهج التي يمكن اتباعها للوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٤.

٤- ومع ذلك، فإن بعض الأطراف المتعاقدة السامية لم تقدم بعد أية معلومات عن الطريقة التي تنتهجها في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤. وتود المنسقة أن تشجع هذه الدول على تقديم معلومات عن هذه المسألة في اجتماعات الخبراء المقبلة.

٥- وقد أثّرت مسألة المصطلحات في إطار وضوح النموذج الإلكتروني النوعي المتعلق بالمادة ٤ بشكل عام. وأكدت المنسقة مجدداً بصفة خاصة على العناصر التالية:

(أ) عُقدت مناقشات مكثفة بشأن المسألة أثناء الاجتماع الأول للخبراء في تموز/يوليه ٢٠٠٨ عندما وُضع النموذج الإلكتروني النوعي. وبينت تلك المناقشات أن بعض الدول الأطراف تمانع لعدة أسباب في استخدام عبارات أكثر دقة في النموذج؛

(ب) النموذج الإلكتروني النوعي المتعلق بالمادة ٤، بصيغته التي اعتمدها المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية، يمثل القاسم المشترك الذي يسرّ التوصل إلى توافق الآراء؛

(ج) النموذج الإلكتروني النوعي المتعلق بالمادة ٤، هو أداة موصى بها فحسب ويظل قابلاً للتعديل والتكييف على الصعيد الوطني. وبناءً على ذلك، يمكن لدول الأطراف

وضع نظام وطني لتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستخدام الذخائر المتفجرة وفقاً لما تراه مناسباً لظروفها وأوضاعها الخاصة؛

(د) تمثل هذه المسألة موضوعاً هاماً للنظر فيه من جانب الخبراء وينبغي إجراء مزيد من المناقشات بشأنها.

٦- كما تناول اجتماع الخبراء مسألة تحديد الهيكل ذي الصلة في الأمم المتحدة الذي سيعمل كمركز تنسيق لجمع ونقل المعلومات عملاً بالمادة ٤(٢). واتفقت الأطراف المتعاقدة السامية على توصية المؤتمر الرابع بأن تتولى أمانة الاتفاقية (وحدة دعم التنفيذ) هذه المهمة.

ثانياً - التوصيات

٧- وفي ضوء ما تقدم، يُوصى بأن يتخذ المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية القرارات التالية:

(أ) أن تُستبقى قيد الاستعراض مسألة تنفيذ الأطراف المتعاقدة السامية للمادة ٤، بما في ذلك مدى ملائمة وفائدة النموذج الإلكتروني النوعي المتعلق بالمادة ٤ كأداة فعالة لتسجيل وحفظ المعلومات المتصلة بتنفيذ المادة ٤ من البروتوكول.

(ب) أن يواصل اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٠ النظر في تنفيذ المادة ٤، على أن يشمل ذلك جملة أمور منها ما يلي:

'١' الإجراءات والتجارب الوطنية المتصلة بتنفيذ الأطراف المتعاقدة السامية لالتزاماتها بموجب المادة ٤. ويمكن مواصلة استخدام ورقة المناقشة رقم ٣ المعنونة: "تسجيل المعلومات وحفظها ونقلها" كأساس للمناقشات بشأن الإجراءات المتخذة في هذا المضمار؛

'٢' الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني لاستعمال النموذج الإلكتروني النوعي المتعلق بالمادة ٤ من قبل الأطراف المتعاقدة السامية التي لم تقم بعد بوضع نظم وطنية لتسجيل وحفظ المعلومات بموجب المادة ٤ من البروتوكول. ويمكن مواصلة استخدام ورقة المناقشة رقم ٢ لاجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٩ المعنونة "عناصر معروضة للنظر فيها بشأن النموذج الإلكتروني النوعي المتعلق بالمادة ٤" كأساس لإجراء المناقشات بشأن الإجراءات المتخذة في هذا المضمار.

(ج) دمج المداولات بشأن تنفيذ المادة ٤ من البروتوكول مع المداولات المتعلقة بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها، تحت الإشراف العام للمنسقة المعنية بإزالة المتفجرات؛

(د) تعيين أمانة الاتفاقية (وحدة دعم التنفيذ) لتعمل كمركز تنسيق لجمع ونقل المعلومات، عملاً بالمادة ٤(٢).